

جمهورية مصر العربية - قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 472 لسنة 1982 نشر بتاريخ 1982-05-05-  
11. بشأن حظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك والكاننات البحرية من بعض مناطق محافظتى سيناء

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى : توقيع

#### المادة 1

:يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظةى سيناء  
أ. منطقة الزرائق وسبخة البردويل والتينة)  
ب. منطقة سانت كاترين وجبل سربال)  
ج. منطقة جزيرة تيران)

#### المادة 2

يحظر صيد الطيور والأسماك والأصداف والمحارات والشعب المرجانية وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على  
خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير

#### المادة 3

يتولى جهاز حماية الحياة البرية بوزارة الزراعة المشار إليه تنفيذ أحكام هذا القرار

#### المادة 4

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره